

# امنیت فضای مجازی و دفاع الکترونیکی

جلسه سی ام  
فصل سوم: احکام امنیت فضای مجازی  
۹۵/۱۰/۱۶



دسته اول: ربع دینار قول مشهور

دسته دوم: خمس دینار از مرحوم صدوق قول به خمس دینار نقل شده است. (المقنع، ص

۱۵۰) برخی از متأخرین قائل به خمس دینار (رساله توضیح المسائل، شبیری، ص ۶۳۲)

دسته سوم ثلث دینار: (رساله توضیح المسائل، فیاض، ص ۶۶۶)

دینار کامل: و عمانی قائل به دینار کامل (به نقل از مختلف الشیعة، ص ۷۷۲)

تقدیر به درهم: همچنین برخی روایات نیز دو یا سه یا پنج یا ده درهم را تعیین کرده‌اند.



#### ۴- قول به ترجیح روایات ثلث دینار

المشهور بین الأصحاب: أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار (و الدينار عبارة عن ثماني عشرة حمصة من الذهب المسكوك) و قيل يقطع في خمس دينار، و لكن الأظهر أنه يقطع في ثلث دينار، و السبب فيه أن ما دل على ذلك فقد جاء بهذا اللسان في جواب السؤال: كم يقطع السارق «أدناه على ثلث دينار»، فإنه ناص في القطع على الثلث بالمطابقة، و عدم القطع على ما دونه بالالتزام، و عليه فيعارض بمدلوله الالتزامي ما دلّ على أنه يقطع على ربع دينار، و ما دلّ على أنه يقطع على خمس دينار، كما أن الأول منهما يعارض الثاني بنفس هذه الطريقة، و على هذا فيسقط الكل من جهة المعارضة، و عندئذ فلا دليل على أنه يقطع على الربع و لا على الخمس، فيتعين حينئذ الأخذ بما دلّ على أنه يقطع على الثلث فحسب، حيث أنه لا معارض له في مدلوله هذا (و هو مدلوله المطابقي). ادناه على ثلث دينار

= ثلث دينار قطع می شود = کمتر از ثلث قطع نمی شود = ربع دينار قطع نمی شود = خمس قطع نمی شود

لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر

= ثلث و ربع دينار قطع می شود = کمتر از ربع قطع نمی شود = ربع دينار قطع می شود = خمس قطع نمی شود

ادنی ما یقطع خمس دینار

= ثلث و ربع و خمس دينار قطع می شود = کمتر از خمس قطع نمی شود = ربع دينار قطع می شود = خمس قطع می

شود



### نقد قول به ثلث دینار:

اقول: اگر بنا به جمع روایات بود آنچه در این جمع آمده از نظر عقلی بهترین جمع بین روایات بود ولی از آنجا که قول به ثلث دینار قائل ندارد مشکل بتوان این قول را بر اقوال دیگر ترجیح داد.

اما توجه به یک نکته نیز لازم است و آن این که ثلث دینار تقریباً سه درهم می‌شود بنابر صرف یک دینار به ده درهم کما این که در برخی از روایات اهل سنت آمده است بنابر این احتمال دارد که این قول را نیز مشابه اقوال اهل سنت مبنی بر سه درهم بدانیم.

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلاً في بيضة. قلت: و أي بيضة؟ قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار. فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت.



## نقد قول به ثلث دينار:

كلام محقق خوئی در نقد قول به ثلث دينار:

و أمّا ما دلّ على اعتبار الثلث فهو أيضاً خلاف المقطوع به بين الأصحاب، و معارض للروايات المتقدمة، و مخالف لظاهر الكتاب المجيد، و لا يبعد حملها على التقيّة باعتبار أنّ ثلث الدينار يساوي ثلاثة دراهم تقريباً، و قد ذهب جماعة من العامة إلى اعتبار ذلك



### قول به صحت همه روایات:

ممکن است مقدار حد سرقت را از اختیارات ولایت بدانیم به همین جهت در موارد مختلف متفاوت است بین ثلث و ربع و خمس دینار و ما در این مقدار نوسان را از اختیارات ولایت امر بدانیم که به حسب مورد، زمان و مکان آن را تعیین کند. و این بهترین قول برای رفع اختلاف بین روایاتی است که به وضوح با هم تعارض دارند. به عبارت دیگر به جای این که به دنبال آن باشیم که یکی از این دسته روایات را بر دیگری ترجیح دهیم بگوییم همه آنها درست است فقط موارد زمانها و مکانهای آنها حسب نظر ولی امر و مصلحت سنجی او در آنها، متفاوت بوده است. و این نکته کلی از کلام شیخ طوسی نیز در ذیل احادیث قابل استفاده است:

رَوَاهُ



### قول به صحت همه روایات:

شیخ طوسی احتمال داده که روایات خمس دینار به مواردی اختصاص داشته باشد که امام مصلحت دیده که سارق دستش قطع شود هر چند به حد ربع نرسیده باشد. چون تشخیص مصلحت از مسئولیت‌های امام یا منصوبین امام است.

و یحتمل هذه الأخبار ان تكون مختصة بمن يرى الإمام من حاله ان المصلحة تقتضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته، لأنّ ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو أو من يأمره هو به، و الذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه يونس، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دینار، و الخمس آخر الحدّ الذي لا يكون القطع في دونه و يقطع فيه و فيما فوقه.



### رد قول به صحت همه روایات:

مقدس اردبیلی (م. ۹۹۳) کلام شیخ را بعید دانسته و تأیید مذکور از روایت محمد بن مسلم را خلاف ظاهر می‌داند.  
و فی الحمل بُعد، و فی التأیید خفاء.

احتمال دارد که بعید بودن حمل به این دلیل باشد که قرینه‌ای بر این حمل در این روایت وجود ندارد. به ویژه آن که مصلحت امری شخصی و در موارد خاص است در حالی که امام علیه السلام صاحب خلافت نبودند که تشخیص مصلحتشان در موارد خاص عملی باشد و خودشان هم در امور حکومتی دخالتی نمی‌کردند و منصبی نداشتند.

در جواب می‌توان گفت که درست است که امام علیه السلام صاحب خلافت نبودند و منصبی نداشتند اما در مرجعیت علمی آنها کسی شک نداشته است و بسیاری از بزرگان اهل سنت شاگرد امام باقر علیه السلام بوده‌اند بنابر این ممکن است نظر فقهاتی ائمه بیان شده تا خلفای وقت بدان عمل کنند و امام علیه السلام چون ولایت داشته به نظر مصلحتی ولایی خود مطابق با مورد، زمان و مکان حکم می‌کرده است.



اقول اهل سنت:

### ۱- قول به دینار کامل:

موافق با قول عمانی در بین علمای ما نیز هست ولی محقق خوئی احتمال تقیه بودن این قول را داده است:

أما ما دلّ على اعتبار كون قيمة المسروق عشرة دراهم فهو خلاف المقتوع به بين فقهاءنا إلا العماني، فإنه نسب إليه اعتبار كون القيمة ديناراً واحداً، فلا مناص من حملها على التقيّة، لمعارضتها لسائر الروايات، و مخالفتها لظاهر الكتاب، و موافقتها لمذهب أبي حنيفة و أصحابه على ما في المغني.

- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ- وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَمُّ- قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَ رَجُلٍ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ.
- أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِ وَكَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ
- روايات زیادی اینجا هست که دلالت بر این قیمت مجن در آن روز یا دینار بوده یا ده درهم



۲- قول به پنج درهم:

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَيُّمَنَ. قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

روایت دیگری از عبدالله بن عمر نقل شده مبنی بر

قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ



۲- قول به سه درهم:

5976- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ

دَرَاهِمَ.

و شش روایت دیگر در صحیح بخاری و صحیح مسلم



## ذكر اقوال اهل سنت :

(قول اول) وَذَهَبَتِ الْعِتْرَةُ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَسَائِرُ فَقَهَاءِ الْعِرَاقِ إِلَى أَنَّ النَّصَابَ الْمُوجِبَ لِلْقَطْعِ هُوَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ وَلَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ثَمْنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَأَخْرَجَ نَحْوَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ ثَمَنَهُ كَانَ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ ثَمْنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا: أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ ثَمْنُ الْمِجَنِّ قَالَ: وَثَمَنُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ. قَالُوا: وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي تَقْدِيرِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ أَرْجَحُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَتْ/نِيل الْأَوَطَارِ، ج11، ص: 289/أَكْثَرَ وَأَصَحَّ وَلَكِنَّ هَذِهِ أَحْوَطُ، وَالْحُدُودُ تُدْفَعُ بِالشُّبُهَاتِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كَأَنَّهَا شُبُهَةٌ فِي الْعَمَلِ بِمَا دُونَهَا. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ الْعَرِيِّ قَالَ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ مَعَ جَلَالَتِهِ.



## ذكر اقول اهل سنت :

وَيُجَابُ بِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي إِسْنَادِهَا جَمِيعًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَقَدْ عَنَعَنَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ إِذَا جَاءَ بِالْحَدِيثِ مُعْنَعًا فَلَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ،

وَقَدْ تَعَسَّفَ الطَّحَاوِيُّ فَرَّعَ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مُضْطَرِبٌ ثُمَّ بَيَّنَّ الاِضْطِرَابَ بِمَا يُفِيدُ بَطْلَانَ قَوْلِهِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى صَاحِبُ الْفَتْحِ الرَّدَّ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حُجَّةٌ مُسْتَقْلَّةٌ، وَلَوْ سَلَّمْنَا صِلَاحِيَّةَ رَوَايَاتِ تَقْدِيرِ ثَمَنِ الْمَجَنِّ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ لِمُعَارَضَةِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُفِيدًا لِلْمَطْلُوبِ، أَغْنَى عَدَمَ ثُبُوتِ الْقَطْعِ فِيْمَا دُونَ ذَلِكَ لِمَا فِي الْبَابِ مِنْ إِبْتَاتِ الْقَطْعِ فِي رُبْعِ الدِّينَارِ وَهُوَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَيَرْجَعُ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَيَتَعَيَّنُ طَرَحُ الرِّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي ثَمَنِ الْمَجَنِّ، وَهَذَا يُلَوِّحُ لَكَ عَدَمَ صِحَّةِ الاسْتِدْلَالِ بِرَوَايَةِ الْعَشْرَةِ الدَّرَاهِمِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى سُقُوطِ الْقَطْعِ فِيْمَا دُونَهَا وَجَعَلَهَا شُبْهَةً، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ لِمَا سَلَفَ. وَقَدْ أَسْلَفْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَفِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

در حالی



## ذكر اقوال اهل سنت :

**المذهب الثالث:** نقله عياض عن النخعي أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير أو أربعين درهماً، وهذا قول لا دليل عليه فيما أعلم.

**المذهب الرابع:** حكاه ابن المُنذر عن الحسن البصري أنه يقطع في درهمين. وحكاه في البحر عن زياد بن أبي زياد ولا/ نيل الأوطار، ج 11، ص: 290/ دليل على ذلك من المرفوع. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوي أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين. وفي لفظ: لا يساوي ثلاثة دراهم.

**المذهب الخامس:** أربعة دراهم، نقله ابن المُنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكذلك حكاه عنهما في البحر، ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف. المذهب السادس: ثلث دينار، رواه ابن المُنذر عن الباقر. المذهب السابع: خمسة دراهم، حكاه في البحر عن الناصر والنخعي وروى عن ابن شبرمة، وهو مروى عن ابن أبي ليلى والحسن البصري بما أخرج ابن المُنذر عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس.



## ذكر اقوال اهل سنت :

**المذهب الثامن:** دينار أو ما بلغ قيمته، رواه ابن المنذر عن التَّحِي، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ طَائِفَةٍ.

**المذهب التاسع:** رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ وَمِنْ غَيْرِهِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ وَنَقَلَ نَحْوَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَاسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّ التَّحْدِيدَ فِي الذَّهَبِ مَنْصُوصٌ وَلَمْ يُوجَدْ نَصٌّ فِي غَيْرِهِ فَيَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِ الْآيَةِ. وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِرَوَايَةِ النَّسَائِيِّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ بَلْفَظٍ: لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَيُمْكِنُ أَيْضًا الْجَوَابُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ كَمَا فِي الْبَابِ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ أَنَّهُ دُونُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ فَإِنَّهُ يُفْضَلُ الْجِنْسُ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ مُغَايِرٍ لَهُ بِاعْتِبَارِ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ، وَكَذَلِكَ الْعَرَضُ عَلَى الْعَرَضِ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ ثَمَنِيهِمَا.



## ذكر اقوال اهل سنت :

**المذهب الثامن:** دينار أو ما بلغ قيمته، رواه ابن المنذر عن التَّحِي، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ طَائِفَةٍ.

**المذهب التاسع:** رُبْعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ وَمِنْ غَيْرِهِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ وَنَقَلَ نَحْوَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَاسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّ التَّحْدِيدَ فِي الذَّهَبِ مَنْصُوصٌ وَلَمْ يُوجَدْ نَصٌّ فِي غَيْرِهِ فَيَكُونُ دَاخِلًا تَحْتَ عُمُومِ الْآيَةِ. وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِرَوَايَةِ النَّسَائِيِّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ بَلْفَظٍ: لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمَجْنِّ وَيُمْكِنُ أَيْضًا الْجَوَابُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ كَمَا فِي الْبَابِ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ أَنَّهُ دُونُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ فَإِنَّهُ يُفْضَلُ الْجِنْسُ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ مُغَايِرٍ لَهُ بِاعْتِبَارِ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ، وَكَذَلِكَ الْعَرَضُ عَلَى الْعَرَضِ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ ثَمَنِهِمَا.



## ذكر اقوال اهل سنت :

**المذهب العاشر:** أَنَّهُ يَثْبُتُ الْقَطْعُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، حَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَدَاوُدَ وَالْحَوَارِجِ، وَاسْتَدَلُّوا بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا. وَيُجَابُ بِأَنَّ إِطْلَاقَ الْآيَةِ مُقَيَّدٌ بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ. وَاسْتَدَلُّوا ثَانِيًا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ فَإِنَّ فِيهِ: يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ تَحْقِيرُ شَأْنِ السَّارِقِ وَخَسَارِ مَا رَجَحَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ السَّرَقَ عَادَةً لَهُ جَزَّاهُ ذَلِكَ عَلَى سَرِقَةٍ مَا فَوْقَ الْبَيْضَةِ وَالْحَبْلِ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي تُقَطَّعُ بِهِ الْأَيْدِي، هَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَفِيهِ تَعَسُّفٌ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ السَّرِقَةِ وَجَعْلُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ مَا فِيهِ الْقَطْعُ كَمَا فِي حَدِيثِ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاعٍ وَحَدِيثِ: تَصَدَّقِي وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحَرَّقٍ مَعَ أَنَّ مَفْحَصَ الْقِطَاعِ لَا يَكُونُ مَسْجِدًا، وَالظِّلْفُ الْمُحَرَّقُ لَا ثَوَابَ فِي التَّصَدَّقِ بِهِ لِعَدَمِ نَفْعِهِ، وَلَكِنَّ مَقَامَ التَّرْغِيبِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالصَّدَقَةِ اقْتَضَى ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْضَةِ بَيْضَةُ الْحَدِيدِ كَمَا وَقَعَ فِي الْبَابِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لَهَا قِيمَةً. وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ فَإِنَّ فِي الْحَبَالِ مَا تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ كَحَبَالِ السُّفُنِ، وَلَكِنَّ مَقَامَ الْمُبَالَغَةِ لَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ ثَمَنَهَا رُبْعُ دِينَارٍ.



## ذكر اقول اهل سنت :

**الحادي عشر:** أَنَّهُ يَثْبُتُ الْقَطْعُ فِي دِرْهِمٍ فَصَاعِدًا لَا دُونَهُ، حَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ، وَرَوَى عَنْ رِبْعَةَ. هَذِهِ جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ الْمَذْكُورَةِ فِي/نيل الأوطار، ج11، ص: 292/الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ جَعَلَهَا فِي الْفَتْحِ عِشْرِينَ مَذْهَبًا وَلَكِنَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لَا يَصْلُحُ جَعْلُهَا مَذَاهِبَ مُسْتَقِلَّةٍ لِرُجُوعِهَا إِلَى مَا حَكَيْنَاهُ.



## نتایج:

۱- تقیه نیست چون اهل سنت خود هم در فتوا و هم در روایت در این مسأله اختلاف داشته‌اند

۲- شواهد تاریخی بر معادله ربع دینار زمان اول با خمس دینار زمان دوم درست نیست

۳- از تعادل و ترجیح نمی‌توان استفاده کرد چون مخالفت با قرآن و مخالفت با عامه نیز محقق نیست

دلالت ندارد که ... ادله قرآنی در مقام بیان نیست تا آن را قرینه‌ای بر روایات ربع دینار بگیریم.

۴- اصل در روایات تساقط است یا تخییر است

۵- اقتضای احتیاط در باب دیات آنست که به حداکثر قطعی اخذ کنیم و آن ثلث دینار است.



والحمد لله رب العالمين